

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

323- باب الكفالة 1

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم فصل واذا صحت الكفالة فتعذر احضار المكفول به لزمه ما عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم - 00:00:00

ولانها احد نوعي الكفالة فوجب الغرم بها كالضمان قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل واذا صحت الكفالة قدم لنا الفرق بين الكفالة والظمان وان المراد بالكفالة كفالة احضار البدن فإذا احضر الرجل - 00:00:26

البدن بدن الرجل الاخر المطلوب سواء سدد ما عليها او لم يسد و اذا لم يحضره في هذا الفصل يبين المؤلف رحمة الله تعالى الحكم اذا لزمت الكفاءة اذا صحت الكفالة - 00:00:52

اي ان الرجل جاء وقال انا كفيل بفلان احضره عند الطلب متى ما طلبتموه احظره او يحددون له يوما يحضره فيه فيلتزم فان احضره وان لم يحضره فما الحكم سداد ما علي - 00:01:12

وتقدم لنا ان الكفالة لا تصح الا فيما يصح فيه الضمان لا تصح الكفالة فيمن عليه حد شرعا انه لا يمكن ان يستوفى من الكفيل ولا من عليه قصاص لانه لا يمكن ان يستوفى من الكفيل - 00:01:43

وانما ما امكن استيفاءه من الكفيل تصح فيه الكفالة واذا صحت الكفالة فتعذر احضار المكفول به الرجل بعشرة الاف القاضي اراد ايقافه حتى يسد فجاء الكفيل وقال انا اكفل الرجل بان يحضره لكم - 00:02:04

اليوم الذي تطلبوه فيه وطلب ما احضره شارع سدد او لم يسد لانه تكفل باحضار الرجل وقد احضره طلب منه احضار الرجل فلم يحضره التفت واذا الرجل قد غادر البلد - 00:02:39

ما الذي يلزم لا يؤمر بالسداد من اول و هلة وانما يقال له احضره ويمهل المدة الكافية لاحضاره مكان اقامة المكفول به ان كان قريب حدد له يوم او حدد له يومان او ثلاثة - 00:03:05

وان كان بعيد حدد له ما يناسبه ذهابا واياها لاجل ان يذهب فيحضره ويحدد له الايام المناسبة فان احضره خلالها برى وان لم يحضره لزمه ما عليه يقول انا لست بضامن - 00:03:32

وانما انا كفيل يقول نعم انت كفيل لو احضرت ما كفلت لكفي ولبرأت ذمتك لكن لما لم تحضره اذا ما دفعت كفالتك فيلزمك ان تسدد ما عليه من حق لقول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم - 00:03:57

يوسف عليه السلام قال الله جل وعلا عنه انه قال ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم كفيل بهذا الحمل ندفعه له الزعيم غارم وانها الغرب احد نوعي الكفالة - 00:04:27

الكفالة كفالة احضار الشخص احضار العين ما احضر الشخص ولا احضر العين فيلزم ما لزمه فوجب الغرم بها كالظمان فان غاب المكفول به امهله كفيليقدر ما يمضي اليه فيعيده - 00:04:52

لان ما لزم تسليمه لم يلزم الا بمكان التسليم فان غاب المكفول به يعني المدين طلب فلم يوجد ويقال للكفيلي عطيتك مهلة تحضر الرجل هو قد يطلب يقول اعطوني ستة اشهر - 00:05:17

وصاحب الحق يقول نعطيك خمسة ايام هو يقول لا يكفياني الا ستة اشهر لانه مسافر في بلد بعيد وصاحب الحق يقول خمسة ايام

يوم ذهاب بالطائرة واليوم ويومن الرجوع ويوما تبحث عنه وتأتي به - [00:05:43](#)
ويرجع الى اهل النظر سيحددون المدة المناسبة لمثل احضار هذا الرجل من ذلك المكان فان مأمور ان يذهب اليه فيحضره ما دام انه
كفيل ما يقول انتظروا حتى يأتي قال احضره - [00:06:04](#)
اذهب اليه واحضره هذه فائدة الكفالة فان تعذر عليه احضاره لزمهما عليه فان مضى زمن الامكان ولم يفعل لزمه ما عليه او بذل
العين التي كفل بها فان مضى زمن الامكان - [00:06:31](#)
يعني اعطي مهلة في حواره فلم يبالي ولم يذهب ليحضره ولم يسأل عنه ولم يطلبه مضت المدة نقول تعالى انت المطلوب الان سدد
ما عليك ان كان دينا سدده وان كنت كفلت بعين مثلا فسلم هذه العين او قيمتها - [00:06:53](#)
فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى سقطت الكفالة باه الحضور سقط عن المكفول به فبرى كفيله كما يبرأ الضامن ببراءة
المضمون عنه فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى - [00:07:20](#)
مات المكفول به الرجل وان امتهوا صاحبي وانا كفيل باحضاره قال القاضي نريد ان تحضره يوم الاثنين يوم السبت تحضره يوم
الاثنين بعد صلاة الظهر التزم بذلك الرجل اصيб مات يوم الاحد - [00:07:45](#)
ما الذي يلزم الكفيل هل يسدد ما عليه ما يسدد ما عليه لم لانه ما فرط وهو قد التزم بالاحضار والاحضار الان تعذر بالامكان لو كان
مسافر نقول احضره او سدد ما عليه - [00:08:14](#)
اختفى نقول احضره او سدد ما عليه رجل مات صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين الكفيف لكن هل يبرأ المكفول به من الدين الذي
عليه في ذمته لكن الكفيل الذي التزم باحضار الرجل - [00:08:43](#)
انهما يمكن احضاره الان او تلفت العين بفعل الله تبارك وتعالى مثلا في بقرة او ناقة او شاة قيل له تحضرها لانها مغصوبة اغتصبها
هذا الذي هي بيده وقيل له احضرها قال هي مع غنمها - [00:09:11](#)
او مع ابلي ولكن احضرها بعد ثلاثة ايام هذا المدين المطالب بهذه العين قيل له نوقف حتى تحضر العين المطلوبة جاء قريبه وقال انا
كفيل بحضوره واحضار العين كفيل بحضوره ومعه العين يوم الاثنين - [00:09:41](#)
فسمح له القاضي بالخروج ما دام وجد الكفيل وجد العين هذه يوم الاحد بين السبت والاثنين لم يتعدى عليها متعد ولم يفرط فيها
مفرط وانما ماتت حتف انفها بدون تسبب او جنائية - [00:10:12](#)
ما الذي يلزم الكفيل لا يلزمه شيء لانه التزم باحضار العين في حال وجودها العين تلفت من هي بيده وتلفت عنده بفعل الله جل وعلا
هل يبرأ منها لا ما يبرى - [00:10:42](#)
في ذمته لانها من الاشياء المضمونة مثلا غصب او عارية لكن الكفيل برع انه تعذر احضار العين بفعل من الله تبارك وتعالى. ما في
جنائية قد يقول قائل اذا المكفول به يبرأ - [00:11:08](#)
ما في جنائية نقول لا حتى وان لم يوجد جنائية فالكافيل ضمانها لانها مضمونة عليه كما قلنا غاصب والغاصب حتى لو ماتت
حتف انفها يلزمها ان يدفع قيمتها - [00:11:35](#)
ويحتمل وانما تسقط الكفالة فقط الكفيل ما يلزم ويحتمل الا يسقط ويطلب بما عليه ويحتمل قول اخر احتمال الا تسقط الكفالة
يقال انت التزمت باحضار الرجل او احضار هذه العين - [00:11:57](#)
والعين مضمونة فكما انها مضمونة على المكفول به ف تكون مضمونة عليك لانك لم تحضرها هذا احتمال وما فيه احتمال يرجع فيه
الى اجتهد الحاكم وان سلم المكفول نفسه او برى من الحق باداء او ابراء برى كفيله - [00:12:24](#)
لان الحق سقط عن الاصل فبرأ الكفيل كالضمان وان سلم المكفول نفسه الرجل مكفول على انه يحضر يوم الاثنين بعد الظهر فجاء
الرجل المكفول وسلم نفسه ما احضره الكفيل سلم نفسه - [00:12:52](#)
بعد الظهر ثم فهل الكفيل ملزم باحضاره مرة اخرى لا لان الكفيل يقول انا ملتزم باحضاره يوم الاثنين بعد صلاة الظهر الرجل جاء يوم
الاثنين قبل صلاة الظهر وجلس بانتظار ان ينظر في قضيته - [00:13:26](#)

حتى بعد صلاة الظهر ثم استغفل الحضور وخرج فهل يلزم الكفيل احضاره؟ لا لانه حضر يقول انا ملزم باحضاره يوم الاثنين وقد حضر يقال ما احظرته انت وانما هو حظر؟ يقول نعم. وان كان - 00:13:57

هذا مال رجل انت لكم احضار الرجل احضروه انا او يحضره ابني او يحضره اخي او بنفسه تبرأ ذمتي منه ما دام سلمتكم اياه يوم الاثنين بعد الظهر برأ - 00:14:19

ثم هو اذا استقبلهم وهرب او خرج فهم يبحثون عنه والكفيل بري منه. ما دام انه محدد وان سلم المكفول نفسه او بري من الحق صورة اخرى الرجل هذا ان يحضره يوم الاثنين بعد صلاة الظهر - 00:14:35

صاحب الحق الذي له الحق يوم الاحد اتاه من اتاه من الاختيار وقالوا له هذا الرجل الذي تطالبه انت فقير ومعدم والكفيل يتمكن من حضوره واحضاره لكن ما الفائدة لاحضرته واتعبته وهو ما عنده شيء - 00:15:01

وقال اشهدكم اني عفت عنه اطالبه بشيء فهل يلزم الكفيل بان يحضره يوم الاثنين بعد الظهر لان المكفول بري ابرئ والحضور من اجل كونه مشغول الذمة والان لا داعي لحضوره - 00:15:30

فيبرأ الكفيل او بري من الحق او ابرئ او برأ من الحق باداء او ابراء. الصورة التي صورناها بابرا المكفول به على انه مطلوب يحضر يوم الاثنين رزقه الله ما لا يقدر - 00:15:57

سارع وسدد واعطى صاحب الحق حقه وقال ما في حاجة نروح للمحكمة يوم الاثنين فهل يلزم الكفيل ان يحضره يوم الاثنين الى المحكمة لان الذمة برأت سدد او سمح بالمبلغ فلا حاجة الى - 00:16:22

الاحضار فيكون الكفيل قد بري من الاحضار برأ كفيلي لان الحق سقط عن الاصل فبرأ الكفيل كالضمآن. الحق سقط على الاصل بسداده او ابراء ذمته فمن باب اولى يسقط طلب الحضور من الكفيل - 00:16:43

وان ابرأ الكفيل صح كما يصح ابراء الضامن ولا يبرأ المكفول به كالضمآن وان ابرئ الكفيل صح كما يصح ابراء الظامن الرجل التزم بان يحضر هذا الرجل يوم الاثنين بعد الظهر - 00:17:08

حق عليه فجاء الكفيل الى صاحب الحق وقال يا اخي انا كفلت لك فلان باني احضره يوم الاثنين بعد الظهر والان اليوم السبت وانا عندي عزم على السفر الى مكة - 00:17:32

العمرة فارجوك يا اخي تعفيني من الكفالة. قال انت في حل ما دام انك تي تسافر للعمره انا سامحتك وادعو لي بخير هل يبرأ المكفول في هذه الحال لان الرجل ابرأ الكفيلة فقط ولم يبرئ المكفون ولم يسقط حقه - 00:17:56

هذا معنى قوله رحمة الله وان ابرئ الكفيل صح كما يصح ابراء الضامن ولا يبرأ المكفول به. يعني الدين ما يسقط. ولا يبرأ المدين ما حظر على ما طلب منه يحضر - 00:18:26

ولا يلزم الكفيل باحضاره لانه سمح وتنزل عن كفالته وان قال رجل ابرئ الكفيل ابرئ وان قال رجل ابرئ الكفيل وانا كفيل بمن تكفل به وفيه وجهاً احدهما يصح لانه نقل الضمان الى نقل الضمان الى نفسه - 00:18:51

كما لو احال الضامن المضمون له على اخر والثاني لا يصح لانه شرط في الكفالة ان يبرئ الكفيل وهو شرط فاسد فمنع صحة العقد وان قال رجل ابرئ الكفيلة وانا كفيل بمن تكفل به - 00:19:18

الرجل فجاء عمرو الى صاحب الحق وقال انت لك حق على فلان وقد كفله اخوه واخوه عرض له عارض يريد سفراً فابره من الكفالة وانا كفيل بمن تكفل به فهل يصح - 00:19:46

فيه قول اولاً قال يصح لانه قال له ابرئ زيد من الكفالة وانا اتكفل بما تكفل به قالوا هذا مثل ما لو احال الظامن على شخص اخر لا يصح الضامن - 00:20:22

الزم بسداد ما التزم به فكتب حواله على شخص اخر له عليه حق لا حالة يصح وكذلك هذا الرجل يقول ابرئ زيد من الكفالة وانا كفيل بما تكفل به القول الثاني قالوا لا يصح - 00:20:46

لان هذا الالتزام الصادر الكفيل الجديد مبني على طلب اسقاط الكفالة من الاول وهذا شرط غير صحيح يعني التزم بشرط ان تسقط

الكافالة عن فلان وانا كفيل به. قالوا كونه يشترط - 00:21:10

ان يسقط الكفالة عن فلان هذا شرط غير صحيح فلا يصح وهذه المسائل كثيرا ما تحصل يقول تكفل لك فلان بما باحضاره فلان وفلان
يريد سفرا. وانا اريد ان تتنازل عنه وانا احضره - 00:21:34

هل يصح او لا يصح؟ قولان فصل اذا قال انا كفيل بفلان او بنفسه او بدن او وجهه صحة الكفالة اذا قال انا كفيل بفلان او بنفسه او
بدنه او وجهه - 00:21:54

صحة الكفالة يعني فرق بين ان يقول انا كفيل في وجه فلان او كفيل ببدن فلان هذى كفالة صحيحة لو قال انا كفيل بيد فلان خونة
كفيل برجل فلان او انا كفيل برأس فلان يقصد شعره شعر رأسه - 00:22:22

فهل تصح الكفالة او لا قالوا اذا كانت في جزء مما لا تبقى معه الحياة بفصله وتصح الكفالة لو قال انا كفيل بوجه فلان ما يمكن يحظر
وجهه وحده وهو حي - 00:22:51

فمعناه انه يحضر بدن كامل قال انا كفيل ببدن فلان انا كفيل بنفسه انا كفيل بروحه احضره لكم هذه صحيحة لانه لان هذه المسميات
ما يمكن ان يحظرها دون بقية اجزاء الجسم والرجل حي - 00:23:18

بخلاف ما اذا قال انا كفيل بيده قد يقول قائل ما دام كفيل بيده يقطع يده ويأتي بها والرجل حي يهرب ويقول انا قلت لكم كفيل
بيده وهذه يده فهل يصح او لا - 00:23:47

وان كفل ببعض جسده فقال القاضي لا يصح لانه كفل ببعض جسده قال انا احضر لكم قدم فلان مثلا فهل تصح هذه الكفالة لا تصح
يقول القاضي ابو يعلى رحمه الله لا تصح - 00:24:05

ممكن بيتر قدمه ويحظر هذا القاضي وماذا يستفاد منها يقول انا التزمت لكم بقدمه وهذه هي فلا تصح الكفالة كذا بل لا بد ان يذكرها
ببدنه او جسمه او روحه - 00:24:28

او رأسه الذي لا يمكن ان ينفصل والرجل حي لا يصح لان ما لا يسري اذا خص به بعض الجسد لم يصحك البيع وقال غيره ان كفل
بعضو لا تبقى الحياة بدونه - 00:24:48

كالرأس والقلب والظهر صحت لانه لا يمكن تسليمه بدون تسليم البدن القاضي ابو يعلى يقول لا تصح بجزء من البدن وقال غيره
يفصل ان كان هذا الجزء من البدن ما تستقيم الحياة بدونه مثل قال انا كفيل بقلبه - 00:25:07

انا كفيل برأسه انا كفيل برقبته مثلا هذه الاشياء كفالة صحيحة لانه ما يمكن يحظر رقبته الرجل حج ولا يمكن ان يحظر قلبه بدونه
بخلاف ما اذا قال انا كفيل بقدمه - 00:25:29

وانا كفيل باذنه وانا كفيل برأسه ويقصد شعر رأسه هذى ممكن يحظرها والرجل يهرب فلا تصح الكفالة لانه لا يمكن تسليمه بدون
تسليم البدن فاشبه الوجه وان كفل بغيرها كاليد والرجل - 00:25:48

ففيه وجهان احدهما لا يصح بان تسليمه بدون البدن ممكن والثاني يصح لانه لا يمكن تسليمه على صفتة دون البدن فاشبه الوجه
هنئا انه لو قال انا كفيل بيده وتصح الكفالة على القول الآخر - 00:26:09

لانه معلوم انه لم يطلب منه احضار اليدين. وشو استفاد من اليدين؟ الا مقصود احضار الكل القول الآخر انها لا تصح لانه ممكن ان يحظر
اليد والرجل يهربه ويهرب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد - 00:26:30

وعلى الله وصحابه - 00:26:52